ولابن المولاة وطالبت اي طلبت التزويج بكفوء لها فيزوجها القاضي او
نائبه او غاب مسافة قصر اقرب ذي ود كأب وجد يزوجها القاضي
ونائبه بخلاف ما اذا غاب دون مسافة القصر فانه لا يزوج الحاكم بل
يحضر الولي بنفسه او يوكل لقصر مسافته نعم لو تعذر الوصول اليه لنحو
خوف كان كغيبته مسافة القصر فيزوج السلطان حينئذ كذا اي مثل اذا
يزوجها اي القاضي او نائبه في صورة العضل اي المنع من التزويج دون
ثلاث مرات وصورته ان تدعو كلفة الى كفوء وقد خطبها الكفوء فيمتنع
الولي مرة او مرتين فيزوجها الحاكم لان التزويج حق عليه فاذا امتنع منه
وفاه الحاكم بخلاف ما لو دعت الى غير كفوء لان له حقا في الكفاءة واما
اذا دعت الى مجبوب او عنين فامتنع فهو عضل اذ لا حق له في الممتنع
وكذا لو دعته الى كفوء فقال لا ازوجك الا ممن هو اكفأ منه ولا بد
من ثبوت العضل عند الحاكم ليزوج كما في سائر الحقوق ولا بد ايضا من
تعينها للكفوء ولو بالنوع بان خطبها اكفأ فدعت الى احدهم فان تكرر
العضل ثلاث مرات فاكثر ولم تغلب طاعاته على معاصيه فيعتبر طاعاته
على معاصيه في ذلك اليوم عدادا زوج الابعد لا تنتقل الولاية اليه
بالفسق فان غلبت طاعاته على معاصيه زوج السلطان نيابة عنه
وعلم من ذلك ان العضل صغيرة وما افتى به النووي من انه كبيرة
باجماع المسلمين محمول على انه في حكمها عند عدم تلك الغلبة وكذا
يزوجها في صورة الفقد وهو انقطاع خبره بحيث لا يعلم موته ولا حياته
ولم

ولم يحكم القاضي بموته ويزوجها ايضا في صورة الحبس اذا امتنع
الحابس وصول الناس اليه والا عقد عنده في الحبس وفي صورة
الاحرام يحج او عمرة او بهما او مطلقا صحيحا كان الاحرام او فاسدا وان
قصر زمن الاحرام او في تعزز بان كان اميرا يشكف عن ان يأتي مجلس
القاضي كان يقول اذا طلب منه التزويج لا ازوجها الا بكذا من الدراهم
ولا بد من قيام بينة عليه بذلك كسائر الحقوق وكذلك توارية اي هربه
مع حضوره في البلد او اراد تزويج طفل له اي ابن له صغيرا او اراد التزويج
لذي حقد اي للحفيد وهو ابن الابن فيوجب للحاكم ويقبل الولي ولا
يتولى الطرفين نعم المجد تولى طرفي العقد في تزويج بنت ابنه ابن ابنه
الاخر لقوة ولايته ويزوجها القاضي او نائبه اذا كان الولي يريد نكاحها
لعل الصواب وان كان هذا قد يريد نكاحها لنفسه فلا يزوج نفسه
للتهمة ولو كان لها ابناء عم متحدان في الدرجة فانه يزوج احدهما الاخر بخلاف
ما لو كان احدهما ابن عم شقيق والاخر ابن عم لاب فان اراد ابن العم الشقيق
ان يزوجها زوجها له الحاكم ولا يزوجها له ابن العم لاب لحجبه به وان
اراد ابن العم لاب ان يزوجها زوجها له ابن العم الشقيق ويزوج ايضا
مولاة مجبور عليه حيث لا اب له ولا جد ولم يكن المجبور عليه صغيرا ولا
مولاته صغيرة بخلاف ما لو كان له اب او جد او كان صغيرا او امته صغيرة
فليس له ان يزوجها ح ويزوج ايضا موقوفة الفقد لكن باذن الموقوف
عليه ان كان محصورا والا زوجها باذن القاضي اذا اقتضت المصلحة تزويجها

Copyright © King Saud University